

المدخل لبلوغ المرام (81) لفضيلة الشيخ الدكتور : أحمد بن

مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:02](#) الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية الوسائل المتعلقة الاحكام في متن بلوغ المرض وكنا يوم معاشر الأحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند اول اولي مسائل باب الصيد - [00:00:24](#) والذبائح اول باب الصيد وذبائح والمقصود بالصيد هنا في آآ هذا الباب ما يقتنص من الحيوان ما يقتنص من الحيوان يعني انه يصطاد يكون حلالا ولا يكون مملوكا لاحد يعني الانسان يصيد صيدا ليس باحد - [00:00:41](#) ويكون في البرية او في اماكن آآ لا يملكها احد من الناس هذا يسمى يسمى الصيد في الاسلام وجمع معها الذبائح قمنا سابقا ان هذا يسمى قياس الشيع المقصود بالصيد اقتناص الحيوان الحلال - [00:01:13](#) الذي لا يكون مملوكا لاحد حيوان حلال متوحش لا يملكه احد فهذا يسمى الصيد في الاسلام وهناك علاقة بينه وبين الذبائح هناك علاقة بين الصيد والذبائح كما تقدم وقلنا هذا يسمى قياس - [00:01:47](#) يسمى قياس الشبه لان الصيد ينهر دمي ينهر دمه والذكاء ايضا انهار للدم البهيمه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره - [00:02:13](#) كل يوم قيراط هذا الحديث يا معاشر الاحبة فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه يجوز اقتناء الكلب لاجل الصيد يجوز ان الانسان او المسلم يذهب الى الصيد ومعه كلب - [00:02:43](#) معلم هذا يسمى الكلب المعلم ويسمى كلب الصيد. له عند الفقهاء له تسميتان كلب الصيد والكلب المعلم المعلم يعني اذا كلمه صاحبه انه يتوقف عن امساك الفريسة فانه يتوقف. واذا اشار اليه ان - [00:03:10](#) يهجم على الفريسة فانه يفهم ذلك. لانه معلب هذا هو المقصود به قول النبي صلى الله عليه وسلم الا كلبه ماشية او صيد. كلب الماشية الذي يحرس الماشية ويكون معها ويحميها من السباع - [00:03:31](#) وكلب الصيد هو الكلب المعلق وهذا فيه دلالة من ناحية المنطوق انه يجوز اتخاذ الكلب للصيد وللماشية اما كلب الزينة كلب او او الكلب الذي يوضع في البيت ولا فائدة مني - [00:03:53](#) اه هذا يعني هم يأخذونه للابهة او للوجاهة هذا ينقص في الاجر صاحبه كل يوم قيراط وعن علي ابن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:19](#) اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يؤكل منه فقل وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل - [00:04:37](#) الحديث فيه دلالة مقاصدية على ان التسمية عند ارسال الصيد يعني انسان اراد ان يصطاد حيوانا وارسل كلبه ان التسمية تكون واجبة يقول بسم الله ويطلق هذا الكلب على هذا الصيد او على الفريسة التسمية عند الصيد واجبة ولا تسقط عمدا ولا سهوا لا تسقط عمدا يقول بسم الله ويطلق هذا الكلب على هذا الصيد او على الفريسة التسمية عند الصيد واجبة ولا تسقط عمدا ولا سهوا لا تسقط عمدا

ولا سهوا اذا ارسل كلبه يقول بسم الله. يعني قبل قبل حصوله - 00:05:20

قبل حصوله قبل الحصول على الصيد وعن ابي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراج فقال اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيد فلا تأكل - 00:05:46

فيه دلالة مقاصدية على انه على انه يجوز الصيد بالعصا يجوز الصيد بالعصا يعني انها ليست شفرة تعلمون ان الذبح يكون في شفرة وهذه العصا ليست شفرة يعني ليست اداة حادة للصيد - 00:06:05

فكيف يكون الصيد بها؟ يكون الصيد بها عن طريق عرضها رميها عن طريق رمي هذه العصا بالعرض فانهما تقع قوية على الفريسة او على الطائر او على الحيوان يلفظ انفاسه - 00:06:28

ففيه دلالة مقاصدية على جواز الصيد بالمعراج. هذا يسميه الفقهاء الصيد بالمعراج الصيد بالمعراج وهذا اعمال لقاعدة الاستحسان وقاعدة العرف لانه من عرفهم انهم يصيدون باي شيء يملكونه ويصيدون بالحجر - 00:06:49

بالعصا ويصيدون ايضا بالوسائل المتاحة في عصرهم هذا علي رضي الله عنه وكان رجلا كان رجلا صيادا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراج فقال اذا اصبت بحده فكل - 00:07:14

واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيل فلا تأكل فهنا النبي صلى الله عليه وسلم بين الطريق الصحيحة للاكل من صيد المعراج اذا اصاب بحده فانه يأكل هذا العراق في طرفه حديدة في طرفه - 00:07:36

في طرف هذا العصا حديدة هذي الحديدة تذوب يعني مع العصا ثم تضرب الفريسة الحديدة هذه تدور وتصيب الفريسة تموت الفريسة بسبب هذا فاذا اصابنا بحددها فيأكل واذا اصابنا بعرضها - 00:07:59

يعني انها لم تنهر الدم لم يخرج منها دم فانه تكون وقيدة يعني انها ماتت بدون ذكاء وبدون ذبح وعن ابي ثعلب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:20

اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم يمكن فيه دلالة مقاصدية وفقهية على ان من رمى صيدا ثم غاب هذا الصيد عن عينه ووجده بعد ذلك فان وجد اثر السهم في هذا في هذه الفريسة - 00:08:41

وفي هذا الصيد فانه يجوز اكله يعني صاد ثم غاب هذا الصيد عنه ساعة او ساعتين ثم نظر فاذا هذه الفريسة قد سقطت تحت الجبل او في الوادي. فينظر ينظر فيها - 00:09:07

اذا كان فيها اثر الرصاص او اثر السهم او اثر آ المعراج فانه يأكل لانه ذبحه يقينا اما اذا لم يكن اذا لم يجد اثرا سهمه او رصاصة او معراظه - 00:09:29

فانه لا يأكله لماذا بناء على القاعدة الفقهية هنا القاعدة الفقهية تقول اذا اجتمع المبيح والحاضر فاننا نقدم ماذا نقدم الحاضر اذا اجتمع المبيح والحاضر مثل هذه المسألة فاننا نقدم الحاضر احتياطا - 00:09:53

فان وجد هذه الفريسة ووجد اثر سهمي فيها او رصاصته فيها وقد تغيرت رائحتها لا يكره له ان يأكلها يكره له ان يأكلها لماذا لماذا يكره له ان يأكلها؟ من يعطيني دلالة مقاصدية - 00:10:21

يكره له ان يأكل هذه الفريسة التي تغيرت رائحتها. من يعطيني دلالة مقاصدية لماذا لا نأكلها؟ ما السبب؟ ما العلة المقاصدية؟ اخذ عثمان تفضل تفضل الاخ عثمان هل من جواب - 00:10:44

هل من جواب الدلالة التي منعنا من اكل هذه الفريسة التي اصابها الرصاص او السهم لكن تغيرت رائحتها. نعم تفضل الجواب هو ان الدوام ليس كالابتداء يعني خشية ان يكون هذا الذي صاده الصائد - 00:11:29

آ هو ميتة وليس من مصاده يعني لان مضى عليها طال الزمن يعني فيكون حكم الدوام ليس كالابتدائي يعني فتكون ميتة بهذا الاعتبار جميل جدا واحسنت يا اخ عثمان بارك الله فيك - 00:11:51

ويمكن ان نضيف لهذا اعمالا لقاعدة حفظ النفس اليست هذه قاعدة اصولية؟ قاعدة حفظ النفس حفظ النفس والمال والعقل والعرض وحفظ العقل هذه المقاصد التي جاء الاسلام بحفظها وهنا لو اكل هذه الصيدة قد - 00:12:06

قد يموت هو بالتسمم. قد يموت هو بالتسمم فهنا اعمالا لقاعدة المقاعد فانه لا يأكلها لانها قد تولد له مرضا او تسبب له وفاة وعن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا - [00:12:36](#) فقال سموا الله عليه انتم وكلوا فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان الانسان اذا جهل التسمية على اللحم او على الذبيحة يعني احد الجيران او احد الناس او احد الاصدقاء جاءه بذبيحة - [00:13:05](#)

يعني ذبحها وسلخها وقدمها له وقدمها لهم وهو اه لا يتيقن انها ذبحت على اسم الله تعالى فكيف نتعامل مع هذه المسألة نتعامل معها ان اذا كانت هذه الذبيحة في بلد مسلم وفي مكان مسلم وعند اناس مسلمين - [00:13:31](#)

الاصل صحة الاخ من هذه الذبيحة. اعمالا لقاعدة ماذا اهمال القاعدة المقاصدية وهي قاعدة ماذا؟ قاعدة الاستصحاب قاعدة الاستصحاب يعني نستصحب ان هذه الذبيحة قد زكيت على جهة القبلة وذكر اسم الله عليها لانها في بلد مسلم وعند اناس مسلمين - [00:14:05](#)

وليس عند اناس مجوس او بوذيين لو كان الذي يباشر الذبح بوذيين او مجوس فاننا في هذه الحالة نسمي الله تعالى عليها سمي الله تعالى عليها احتياطا اما اذا تبين لنا انها لم تذبح على حسب الشريعة الاسلامية هذا سيأتي بعد قليل - [00:14:33](#)

وعن عبدالله بن المغفل المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انها عن وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين - [00:15:01](#)

فيها دلالة مقاصدية ان رمى بحجر الخلف الحجر الصغير هذا حجر الخز هذا كان يرمى به قديما ويستعمل هذا يسمى يسمى الخلف يعني الرمي بالحصى او النواة صغيرة جدا حصة او او اه - [00:15:25](#)

نواة توضع بين السبابتين وآآ تحذف بخشبة صغيرة او بعودين على شكل سبعة اما ان توضع بين السبابتين او توضع في خشبة بمطاط. ويرمى بها تسمى المخدفة تسمى المخدفة هذه يرمى بها الطير - [00:16:03](#)

يسمونها الان المقلاع. يسمونها المقلاع تسمى الان في عرف الناس عند الصيادين تسمى المقلاع ما هو المقلاع؟ هذي خشبة على شكل رقم سبعة ولها مطاط ويوضع فيها الحجر الصغيرة او حديدة صغيرة ليست حجر - [00:16:33](#)

ثم يسحب هذا المطاط وتنطلق هذه النواة او او الحديدية او الحجر النبي صلى الله عليه وسلم قال انها تكسر السن وتفقأ العين آآ الافضل ان الانسان لا يستعملها لانها تؤذي الادمي اذا اخطأت هذا الصيد - [00:16:55](#)

فانها تسبب الضرر للادمي اه الافضل الا يرمى بها الا اذا اصاب اصابته وخرج الدم من هذا هذا الطائر او هذا الحيوان فان الصيد يكون حلالا لهن مراعاة قاعدة المقاصد فيما يتعلق بحفظ - [00:17:20](#)

حفظي ارواح الادميين لكن اذا لم يوجد ادميين ورمي بها واصابت الهدف اصابت الفريسة فانه يجوز يجوز اكلها بالشرط الذي ذكرناه قبل قليل وهو انهار الدم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا - [00:17:51](#)

فيه دلالة مقاصدية على ان ان من وضع حمامة او وطمع حيوانا او وضع ارنبا من اجل التدريب على الصيد ويرمى اه فان هذا يكون تعذيبا ويكون امرا محرما. يعني يضع حمامة او يضع عصفورا - [00:18:19](#)

او يضع ارنبا يجعل عليه التدريب او او يجعل كأنه هدف للمسابقة للمسابقة او للمرح او للاستهزاء هذا محرم هو من الكبائر فلا يجوز تعلم الصيد على على الحيوان من اجل تعذيبه - [00:18:46](#)

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ الحيوان هدفا للرمي الحيوان يصطاد ولا يرمى من اجل التسلية او من اجل اللعب وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان امرأة ذبحت شاة بحجر - [00:19:17](#)

فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها فيه دلالة مقاصدية على ان الالة الالة التي يذبح بها اذا كانت من حديد او كانت من حجر لكنها حادة - [00:19:37](#)

فانه يجوز الذبح بها ولهذا قال فامر باكلها. ما معنى في عطاء امر باكلها هي ذبحت الشعب الحجر لكن هذه هذا الحجر له سن له

اسنان هذا الحجر له اسنان حاد - 00:20:00

يشبه السكين او الشفرة فلما استعملتها ذبحت هذه الشاة فاصبحت حالالا وقول النبي صلى الله عليه وسلم فامر باكلها يدل على ماذا يدل على اعمال السنة التقريرية. اقرها النبي وسلم - 00:20:21

لو ان هذا الذبح لقد لا تأكلوا منها فهذا الامر يفيد السنة التقريرية اما اذا كان هذا الحجر ليس له اسنان او هذه السكين ليس لها اسنان لا يجوز الذبح بهما - 00:20:41

وعن رافع بن خديجة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل ليس السن والظفر فاطمن واما الظفر فمدى الحبش - 00:21:00

هذا تفصيل من النبي صلى الله عليه وسلم يقول السن هذا عظم والظفر هذا سكين الحبشة ففيه دلالة مقاصدية على انه تباح الذكاء بكل ما له سن من حديث او من حجر او من قصب - 00:21:17

ما عدا ما عدا شيئين وهما السن والظفر. السن هذا عظم ولا يجوز الذكاء لا تجوز الذكاء بالعظام وبالنسبة الظفر هذا يستعمل عند في افريقيا يعني عند الاحباش يذبحون بها يضعون الاظفار - 00:21:40

في حلقوم البهيمة يضعون يعني يغرزون اظفارهم في حلقوم البهيمة حتى تختنق وتموت فهذا محرم هذا الفعل محرم يعني يغرزون الاظفار حتى تدخل الى الى بلعوم هذه البهيمة او الطائف - 00:22:08

وتختنق وتموت وهذا امر محرم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا الصبر يعني يحبس هذا الحيوان او هذا الطائر - 00:22:32

حتى يموت بسبب عدم الاكل وعدم الشرب والتضييق عليه او خنقه هذا يسمى قتل الصبر يخلق هذا الطائر او يخنق الحيوان في مكان ليس فيه هواء وليس فيه آاء ماء وليس فيه غذاء فيختنق ويموت. وهذا يسمى قتل الصبر - 00:22:52

يعني القتل حبسا النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تقتل الدواب بهذه الطريقة يغلق عليها ولا يقدم لها ماء ولا طعام ولا هواء. فتموت في مكانها وهذا ايضا من الكبائر - 00:23:16

وعن شداد ابن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح - 00:23:34

وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته في دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان ان يستحب اه حد السكين او حد الشفرة قبل قبل مباشرة ذبح الحيوان يعني انسان عنده سكين قديمة - 00:23:45

وما نظر الى حدها والى اسنانها قد تكون فيها صدى اه او انها لا تصلح للذبح فيذبح بها ويعذب الحيوان. هو لا يموت الحيوان بسبب هذا الذبح هذا محرم فلا بد الانسان ان يستعمل سكينه - 00:24:09

لها اسنان تصلح للذبح قال وليرح ذبيحته. فيها دلالة مقاصدية على ان الانسان اذا اراد ان اه يذبح او يزكي هذه البهيمة او هذا الطائر عليه ان يريحه ان يضعه على جنبه - 00:24:29

ويسمي ويقتله يزكيه بسرعة يرح الذبيحة يعني ويسقيها قبل ذلك يسقيها ماء قبل الذبح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين زكاة امه - 00:24:51

زكاة الجنين زكاة امه فيه دلالة مقاصدية على ان الجنين الذي في بطنه هذه البهيمة او هذا الحيوان انه اذا خرج اذا خرج الجنين ميتا من بطن امه بعد الذبح - 00:25:14

اه لا نحتاج الى زكاته فيقول حدثا حتى ولو لم يذكى لانه اذا اذ زكيت امه فزكاته زكاة امه لكن لو خرج حيا لو خرج حيا بعد زكاة امه فانه يذكى. بناء على قاعدة الاجماع - 00:25:41

بناء على قاعدة الاجماع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طيب هذا النص فيه الدلالة من التي ذكرناها فيها دلالة اخرى دلالة عرفية ودلالة - 00:26:09

فقهية ما ذكرناها من يستخرجها زكاة الجنين زكاة امه هناك فائدة مهمة ما ذكرتها انا من يستخرجها غير التي ذكرناها قبل قليل الاخ عثمان اه القاعدة اه هي ان النية اه هي خلاف فقهية هل النية تتبع بعض ام لا - [00:26:31](#)

بناء على ان النية لا تتباض تكون شاملة حتى في ذبح الابل نقص الذبح ذبح وليد المذبوحة الجنين بناء على ان النية لا تتباعد طيب آآ هذا هذا آآ جيد لكن آآ - [00:27:00](#)

لكن ليس هو الجواب الذي اردنا استنباطه وفقه يا اخ عثمان. فائدة فقهية فاذا فقهية الاخ عبدالله نوفل تفضل يا شيخة قاعدة التابع يتابع جميل جدا هل يجوز ان نذكي البهيمة الحامل - [00:27:21](#)

نعم يجوز آآ يجوز ان البهيمة الحامل نعم هل عندنا بهيمة حامل يجوز نذكيها ام لا يجوز هذا النبي صلى الله عليه وسلم في المنطوق يقول زكاة الجنين زكاة امي - [00:27:56](#)

والا قال يحرم عليكم ان تذكوا البهيمة وهي حامل اذا اذا وجدنا ان البهيمة حامل هذا لا يمنع من زكاتها لا يمنع لا يكون امرا اه نقول لابد ان تضع الحل ثم نذبح هذه نذكي هذه البهيمة. هذا - [00:28:16](#)

هذا ليس بوارد. الاخ محمد تفضل تفضل السلام عليكم ورحمة الله كذلك يا شيخنا لانه جزء من اجزائها نعم احسنت هذا ذكرنا هذا هذا ذكرناه قبل قليل. انه اذا امه - [00:28:37](#)

يموت تبعا لكن فيه دلالة فقهية على انه يجوز تذكية البهيمة الحامل. وهذا لا يكون مانعا من الذكاء. احسنتم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه - [00:29:10](#)

فان نسي ان يسمي حينها يذبح فليسمي ثم ليأكل وفي لفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها او لم يذكر فيه دلالة مقاصدية على على انه على ان التسمية - [00:29:31](#)

عند الذكاة لا تسقط عمدا ولا سهوا. يعني يسمي حتى لو بعد الذبح. يقول بسم الله يعني نسي ان يسمي عند الذبح ولما انتهى من زكاة الحيوان نسي انه لم يسب. فهنا يسمي ولا حرج في ذلك - [00:30:01](#)

باب الاضاحي الاضاحي او الاضحية المقصود فيها النسيكا يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى نتقرب بهذا اللحم او بهذه الذبيحة لله سبحانه وتعالى وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما - [00:30:27](#)

وفي لفظ ذبحهما بيده. وفي لفظ ثمينين ولمسلم بسم الله والله اكبر فيه دلالة مقاصدية على انه اذا اراد الانسان ان يضحي يعني يتقرب الى الله ذبيحة الاضحية التي تكون في شهر ذي الحجة - [00:30:56](#)

فانه فلا بد ان تكون هذه الاضحية من بهيمة الانعام ما احد يضحي بالدجاج محد يضحي بالطيور. احد يضحي بالارانب ما احد يضحي آآ ما يسمى السمك اذا الاضحية من بهيمة الانعام. هذا نص عندنا - [00:31:28](#)

كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمي هذا هو السنة التضحية بالطيور او بالحمام او التضحية بالسمك او بالارانب هذا غير معتبر هذا ولا يجوز تكون من بهيمة الانعام. اه. بهيمة الانعام معروفة - [00:31:57](#)

الابل البقر الغنم هذي هي بهيمة الانعام وله من حديث عائشة رضي الله عنها امر بكبش اقرن يطاء في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد يضحي به فقال اشحذي المدية - [00:32:28](#)

ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد صلى الله عليه وسلم فيه دلالة مقاصدية على على ان الانسان يشرع له عند الذبح ان يسمي الله - [00:32:50](#)

اذا اراد ان يضحي بسم الله. اللهم تقبل من محمد وال محمد. ولو قال هذه عني وعن اهل بيتي او عن والدي ولا حرج في ذلك الشاهد انه يقول بسم الله والله اكبر. او بسم الله - [00:33:10](#)

اللهم تقبل من محمد وال محمد ونلاحظه هنا في النص ماذا قال قال يا عائشة اشحذي المدية هذي مرت معنا قبل قليل. يا عائشة اشحذي المدية يعني سني السكين. المدية السكين - [00:33:27](#)

يعني سنيها واجعلها حادة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضحى فلا يقربن مصلانا فيه دلالة مقاصدية على ان - [00:33:47](#)

على ان الاضحية مشروعة لكنها ليست بواجبة الاضحية مشروعة وليست بواجبة هي سنة مؤكدة لكن من كان عنده سعة وعنده رزق من الله ولم يضحى فانه ترك الافضل وترك الاكمل - [00:34:08](#)

الانسان يضحى اذا كان عنده سعة. اما اذا من لم يكن عنده سعة فان الاضحية لا تجب عليه عن جندب ابن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت - [00:34:29](#)

وقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن يعني هؤلاء خسروا اغنامهم التي ذبحوها اه قبل صلاة العيد. هذا الذي ذبح الاضحية قبل صلاة العيد اعانه الله. يأتي بواحدة بدالها - [00:34:52](#)

يأتي بواحدة بدلا عنها النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العيد نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن ومن لم يكن فليذبح على اسم الله. يعني ما ذبح قبل الصلاة - [00:35:16](#)

فان هذا الوقت هو الوقت الصحيح للذبح اذن فيه دلالة مقاصدية على ان اول وقت ذبح الاضحية وكذلك الهدي هذا يكون بعد الفراغ من صلاة العيد طيب انسان ما صلى العيد - [00:35:39](#)

ما صلى العيد مع الناس لاي ائمة لمرض او لشغل او لنوم لم يصلي العيد فمتى يذبح اضحيته يذبحها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح يعني بعد طلوع الشمس برع ساعة - [00:36:08](#)

يبدأ وقت يبدأ وقت يعني اذا طلعت الشمس ينتظر ربع ساعة ثم هذا يكون الوقت الصحيح ذبح الاضحية وعن البراء بن عازر رضي الله عنهما قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا - [00:36:27](#)

العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والارعاء البين ضلعها والكثيرة التي لا تلقي في ثلاثة مقاصدية على ان الانسان اذا اراد ان يذبح اضحية او هديا او عقيقة حتى - [00:36:52](#)

عندنا ثلاث اضحية عقيقة هدي عليه ان يتجنب العيوب التي توجد في بهيمة الانعام مثل ماذا مثل العوراء الاشاعة عوراء او ناقة عوراء او بقرة عورة والعرجاء ايضا ذكرها النبي العور والمرض - [00:37:13](#)

بهيمة يعني تكاد تمشي من المرض لا تكاد تمشي من المرض هذه لا يضحى بها طيب ماذا نفعل بها ماذا نفعل بها من يجيب عن هذا السؤال ؟ اذا كان لا يضحى بها ولا تكون - [00:37:41](#)

حقيقة لا تكون عقيقة ولا هادي. طيب ماذا نفعل بها يا مشايخ ماذا نفعل بها اه اذكى تفضل المسلمين كالصدقة وهذه نعم احسنت انها توزع يعني تذكى وتوزع على توزع على انها - [00:38:00](#)

هدية او صدقة لكن ما يتقرب بها الى الله اه في هذا الموضع العظيم وايضا ما تكون عقيقة لان العقيقة قربة. ايضا. ولا تكون هديا في الحج. لانها قربة - [00:38:36](#)

اما غير هذه هذا يجزئ فيها لان هذا منسك هذي تسمى مناسك والمناسك يشترط لها شروط معينة. صحة البهيمة ان تكون سليمة الاعضاء اما الصدقات العادية هذه مخففة لان فيها مشقة على الناس لو لو شددنا عليهم - [00:38:54](#)

لا يجوز ان تتصدق لاحد اذا كانت الذبيحة عرجاء او مريضة هذا فيه تشدد فيه تشديد على الناس والاسلام جاء برفع الحرج اذن اذا اردت ان تذبح اضحية او هديا او عقيقة - [00:39:20](#)

تتنبأ انه لا يوجد فيها عور ولا عرج ولا ضعف ما تكون ضعيفة ما تكون يعني عظمها قد التصق ببدنها اذا كان العظم قد التصق هذي ضعيفة ما تصلح ما تصلحوا لي - [00:39:36](#)

ان تكون قربة وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنا الا ان يعشر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن في دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان - [00:39:58](#)

ان السن المعتبرة في في الاضاحي محددة اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم الظأن مثلا ما نأخذ اقل من ستة اشهر يريد يضحى

بالضأن. نقول خمسة اشهر لا تضحي بها - [00:40:18](#)

سنة اشهر فضول الماعز ما تضحي باقل من سنة يعني وجد وجد عزا عمرها ثمانية اشهر. هذه ما تكون مجزئة البقر اقل من سنتين ما تجزئ اضحية لا بد ان تكون سنتين فما فوق - [00:40:46](#)

الابل اذا كانت اربع سنوات لا تجزئ. اذا واضح يا مشايخ؟ الابل ان تكون بلغت خمس سنين ودخلت في السادسة والبقر بدأت سنتين ودخلت في التالي والماعز بلغت سنة انا اقل لي تقدير اما الضأن ستة اشهر فاكتر - [00:41:17](#)

هذا فيما يتعلق بأعمار اعمار او السن المعتبرة في الاضاحي اما الاخت التي تقول هل يجوز ذبح الغزل؟ لا يجوز ذبح الغزال اضحيته لانها ليست من بهيمة الانعام بهيمة الانعام - [00:41:52](#)

هذي صيد الغزال صيد وليس من بهيمة الانعام هل الخروف صيد هل الناقة صعيد؟ هل البقرة صيد هذي بهيمة الانعام. اما ما سواها فيكون صيدا وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن - [00:42:17](#)

ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مداورة ولا خرقاء ولا ثرماء فيه دلالة مقاصدية على ان هذه العيوب التي ذكرناها قبل قليل نبه عليها نبه عليها العلماء هناك بعض العيوب - [00:42:47](#)

تنزه عن الضحايا. تنزه عن الاضاحي عن الضحايا وعن الهدي وعن العقيقة وهذا تأكيد للحديث السابق تأكيد لمعناه يعني التي في آ رأسها عيب بهيمة في رأسها عيب فانه تنزه عن ان تكون اضحية - [00:43:27](#)

يعني فيها عيب او فيها فيها نقص او تختلف عن اخواتها فان هذا من باب التنزيل يظحى به وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسام لحومها وجلودها وجلالها على المساكين - [00:43:59](#)

المسائل اجوبة للأسئلة التي يكتبها الاخوة ذكرنا في الدروس الماضية ان جميع الاسئلة سيكون لها مجلس مستقل ونجيب عن جميع اسئلة الكتاب. لا نجيب عن الاسئلة داخل التعليق حرصا على وقت - [00:44:32](#)

على وقت التعليق. تجمع لاحقا ونجيب عنها جميعا. ان شاء الله وقد نبهنا على هذا مرارا وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسام لحومها وجلودها وجلالها على المساكين - [00:44:52](#)

ولو اعطي في جزارتها منها شيئا فيها دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان اه ان جلد الاضحية او جلد الهدي او اي شيء من اجزائها لا يجوز بيعها يجوز بيعها تقول كلها لله سبحانه وتعالى - [00:45:10](#)

ما نبيع جلد الهدي او جلد الاضحية او جلد العقيقة اي شيء قدم لله فانك لا تجوز ان تباع شيئا منه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا رسول الله نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاما الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة - [00:45:42](#)

نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فيه دلالة مقاصدية على ان سبع البدن او سبع البقرة يجزئ عن شرط واحد - [00:46:08](#)

يعني هذه الناقة تجزئ عن سبعة. كل جزء كأنه شاة والبقرة تجزئ عن سبعة كل جزء منها انشأها وهذا من احسان الشريعة اه رفقاها المكلف يعني سبعة يشتركون في بقرة. سبعة يشتركون في ناقة. يقتسمونها بينهم. كل جزء منهم كأنه - [00:46:34](#)

كأنه شاق باب العقيقة العقيقة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا فيه دلالة مقاصدية على ان العقيقة سنة مؤكدة - [00:47:04](#)

الحقيقة سنة مؤكدة ليست بواجبة ولهذا يكره تركها الحقيقة ليست واجبة يعني من جاءه مولود ويستحب الان يعق عنه وليس بواجب وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شهاتان مكافأتان. وعن الجارية شاة - [00:47:36](#)

فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان من جاءه مولود واراد ان يعق عنه فيذبح شاتين ومن جاءه من جاءته مولودة او انثى فانه يعق عنها شاة واحدة وهذا جاء من الدلالة المقاصدية في النص - [00:48:04](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم يعني ان هذا امر تعبدى. لا احد يقول لماذا البنت اذا ولدت نذبح عنها شاة والولد اذا ولد نذبح

عنه شاة. نقول هذا امر تعبدي - 00:48:36

هذا امر الله تعبدنا بهذا الله تعبدنا بهذه العبادات او بهذه السنن فلا نبحت عنها ونقول لماذا البنت شاة الولد شاتان هذا امر اختص الله العلم به وعن سمراء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه - 00:48:55

ويحلق ويسمى في دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه يستحب حلق رأس الصبي ويتصدق بوزنه فضة تأتي الى رأس الصبي بعد اليوم السابع فنحلق شعر رأسه نتصدق بوزنه فضة ولا تشترط الفضة - 00:49:28
لا تشترط الفضة ما يعادل الفضة العملة التي في البلد الجنيه او الريال او الدولار او الدرهم او الدينار او الاوقية يعني نقدرها بعشرين ريالاً بخمسة دولار بعشرة اوقية خمسة اوقية - 00:49:58

آ عشرة دراهم وهكذا يقدر تقدر لانه ورد في حديث فاطمة وهو حسن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فطة على المساكين طيب بالنسبة للبنت هل يحرق شعر رأسها البنت قلنا هذا في الصبي - 00:50:22
طيب البنت المولودة اذا ظهر شعر رأسها هل نحلق رأسه اه نحرق شعر رأسها ام ان هذا قاصر على الصبي الصحيح انه خاص بالصبي وبعض العلماء قال يجوز ان يحلق - 00:50:47

شعر رأس الصبية او البنت ننتقل الى كتاب الايمان والنذور كتاب الايمان والنذور الايمان ما هي الايمان؟ الايمان ان نؤكد الامر الذي حلفنا عليه لاننا ذكرنا امرا معظما نقول والله اني - 00:51:14

درست والله انني حفظت والله انني سافرت والله انني توكيد الامر على شيء اردنا ان نعظم حاله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم - 00:51:44

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي لفظ لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله. ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون - 00:52:09

فيه دلالة مقاصدية على ان الحليف على ان آ الحلف بغير الله شرك لو قالوا النبي قالوا حياتي لو قالوا البدوي والست زينب يحلف بمعظم يسمونه معظم. يعني له وجاهة - 00:52:26

وله له قيمة عند الناس فهذا لا يجوز الحلف بغير الله اذا قصد ذلك الحلف بغير الله شرك ولا كفارة عادي عليه التوبة والندم من يستغفر الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك - 00:52:54
وفي لفظ اليمين على نية المستحلف فيه دلالة مقاصدية على جواز من اليمين التورية في اليمين ان كان لا يحنت بها فلا يجوز فعلها وان كان يحنت بها فانها تجوز - 00:53:25

يوري في اليمين. اليمين على نية المستحلف. فالانسان يبتعد عن التورية افضل يبتعد ما يقول انا حلفت وانا اريد شيئا اخر انا حلفت بكذا وانا نيتي امر اخر او يأتي بلفظ مشترك - 00:53:59

يقول والله انني في البيت وهو ليس في البيت والبيت يقصد به معنى اخر وهذه ان كان يحنت بها فيجوز ان كان لا يحنت بها فلا يجوز فعلها وان كان يحنت بها - 00:54:20

لا يجوز فعلها لماذا؟ لانه يتوصل بها الى ابطال حق المستهدف هذا بناء على قاعدة الاجماع لاحظوا اليمين وعلى نية المستحلف على قصده يمينك على ما يصدقك به صاحبك يعني صاحبك لا يعلم نيتك فلا تحلف الا على امر ظاهر معروف - 00:54:41

وعن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها في كف عن يمينك واتي الذي هو خير. وفي لفظ - 00:55:12

تأتي الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي لفظ فكفر عن يمينك ثم اتى الذي هو خير فيه دلالة ومقاصدية على انه اذا كان الحنت خيرا الخيرية اذا كان الحنت خيرا - 00:55:22

مع هذا الامر الذي حدثت من اجله فانها تكون خيرا وهنا يجب الحنك مثل ماذا مثل من حلف على ترك الصلاة مع الجماعة والله

لاصلي مع الجماعة وهنا ماذا يفعل - 00:55:55

قال والله لا اصلي مع الجماعة يصلي مع الجماعة و احنا لان الخيرية في صلاة الجماعة قال والله لا استعمل سواك
والله لا استعمل سواك. يستعمل السواك لماذا - 00:56:19

لانه ترك امرا مشروعاً فيكون حراماً قال والله والله لا سرقة اليوم والله لا سرقة اليوم فالحادث هنا هنا لا يفعل هذا الامر الذي
حلف لاجله لانه اراد ان يرتكب محرماً قال والله لا سرقة اليوم - 00:56:41

النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى ماذا ارشد الى فعل الخيرية التي جاء بها مقصود الشرع مثل الذي حلف ان لا يصلي مع الجماعة.
فانه يحسن ويصلي مع الجماعة - 00:57:17

لكن اذا حنت وجبت عليه الكفارة اذا حنت وجبت عليه الكفارة قال والله والله لا اقرأ كتاباً. ماذا يجب علي والله لا اقرأ كتاباً ما الحكم
هنا؟ اذا قال والله لا اقرأ كتاباً - 00:57:33

هل القراءة واجبة القراءة ليست واجبة. القراءة مباحة. يجوز ان يقرأ ويجوز ان يترك لكن هل يكفر هنا هل يكفر الافضل ان تكفر
الافضل ان يكفر استحباباً لأنه على امر - 00:57:59

على امر والنبي صلى الله عليه وسلم قال انت الذي هو خير. انت الذي هو خير. فكبر عن يمينك ثم انت الذي هو خير. يعني ذكر
التكفير على على اغلب الاحوال واغلب الوجوه - 00:58:27

فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير اذا رأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك. لاحظوا انه ذكر التكفير في اغلب الاحوال وهذا دلالة
على ماذا؟ دلالة مقاصدية على انه - 00:58:50

ينبغي للانسان ان لا يحذف او ان يوري في يمينه اطلاقاً الحلف ليس بمحموض. والله كذا والله كذا. اقسم بالله كذا هذا الحلف ليس
بمحمود. الانسان يترك هذا الحلف يتركوا هذا الحلف - 00:59:06

وهذا اليمين لان فيها ابطالاً لكثير من الحقوق والواجبات وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنت عليه - 00:59:29

هذا اذا علق الحلف بالمشيئة ففيه دلالة مقاصدية على انه من قال ان شاء الله فحنى قال والله لا اقرأ كتاباً ان شاء الله هنا لا
كفارة عليكم - 00:59:49

لو قال والله لا اقرأ كتاباً ولم يقل ان شاء الله. عليه الكفار هذا يسمى عند الفقهاء الاستثناء استثناء في الحلف او في اليمين وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا - 01:00:07

هو مقلب القلوب فيه دلالة مقاصدية على انه من الفاظ القسم هذه الجملة لا ومقلب القلوب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
والذي نفسي بيده لا ومصرف القلوب. لا ومقلب القلوب - 01:00:29

ورب الكعبة والذي نفس محمد بيده. والذي نفس ابي القاسم بيده هذا مما كان يقع على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن انه
لا يحلف الا لامر معظم - 01:00:59

امرين معظم يعني مثل ما يتعلق بانتهاك حرمة الدين وقع هذا منه صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد
سرت لقطعت يدها. حاشاها رضي الله عنها - 01:01:20

يريد ان يبين للناس وجوب تعظيم الحدود هذا قسم للنبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز للانسان ان يقول والذي نفسي بيده ان
يقول لا ومقلب القلوب ام ان هذا - 01:01:43

يكون خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم نفتح المجال للجواب افتح المجال للاخوة حتى نقطع عنهم الملل وين وجه الخصوصية في
صيغة التحالف والذي نفس محمد بيده ما بها وجه وجه تخصيص الحديث ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ان والذي

قول قول ابن عمر قول ابن عمر كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:12

انا انا اسألك الان ام انت تسألني لا انا اي نعم توضح لي السؤال وش الدقة بس؟ السؤال يقول هل هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم ام

انه يجوز للامة ان يقولوا هذا - 01:02:46

هذا السؤال الذي اردت الظاهر ان هو ليس خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وللامة لماذا؟ كان هناك زعيم مخصص اذا كان حديث اخر لان الظاهر ان الحديث دلالة عموم - 01:03:08

والذي نعم قول ابن عمر رضي الله عنهما كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم كانت يمين النبي سلم هو الامة الامة تتعبد بما تعبد الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهم يتعبدون بما - 01:03:25

تعبد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه فيجوز الانسان ان يقول لا ومقلب القلوب. والذي نفسي بيده لا هو مصرف القلوب. والله ورب الكعبة لكن ما يقول والذي نفسه محمد بيده. هنا في خصوصية للنبي - 01:03:48

والذي نفس ابي القاسم بيده هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم يعني بعض الالفاظ تشترك الامة فيها مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:05

واضح يا مشايخ واضح وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر وذكر الحديث وفيه قلت وما اليمين الغموس - 01:04:25

قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذر يعني يحذف او يقسم ايمانا مغلظة على امر كذب فيه يعني حلف على امر سابق او امر ماض بالكذب هذه تسمى اليمين - 01:04:39

الغاموس واليمين الغوص يأثم صاحبها. يقع في المحرم ويقع في الائم وليس لها كفارة هذه ليس لها كفارة الا التوبة والندم ما يدفع طعام او يدفع مال او كفارتها ان يتوب الى الله ويندم على هذا الكذب وهذا - 01:05:02

الحلف لكن لو تصدق فلا حرج في ذلك. لو تصدق لو اكثر من الصدقة فهذا لا حرج والنبي صلى الله عليه وسلم هنا في دلالة المنطوق ما الكبائر؟ يا رسول الله، ما الكبائر؟ - 01:05:29

هذا دليل على ان هذا الامر انه امر عظيم وانه ذنب من الذنوب الكبيرة النبي صلى الله عليه وسلم جمع الكبائر في هذا اللفظ الذي يقتطع مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب - 01:05:49

ففيه زجر من النبي صلى الله عليه وسلم عن ان الانسان لا يكذب عند اخذ اموال الناس لان هذا من الامور من الامور الكبيرة والعظيمة وعليه التوبة وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم - 01:06:08

قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان ما يجري على لسان المتكلم بدون قصد مثل لا والله وبلى والله اه علي والله انا اعطيك والله انا اخذ منك والله - 01:06:34

فهذا يعد من اللغو وليس من لا كفارة عليه. انا اعطيتك والله. انا اخذ منك والله انا اشتريته والله. وباقصة الحلف لانه جرى على لسانه فهذا لغو وليس فيه كفارة - 01:07:02

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما فمن احصاها دخل الجنة في دلالة ومقاصدية على ان اليمين تنعقد - 01:07:21

بالله وباسمائه الحسنی والله الرحمن والقدير والكبير هذه اسماء الله سبحانه تنعقد بالله وباسمائه الحسنی مناسبة هذا الحديث لهذا الباب اورده ابن حجر رحمه الله تعالى حتى يبين ان اسماء الله تعالى كلها معظمة - 01:07:39

يدعى الله سبحانه وتعالى بان ادعوا الله ولله الاسماء الحسنی فادعوه بها ولهذا قال من احصاها اقل من حلف بها ان الحلف اصلا مكروه ولله والله الاسماء الحسنی فادعوه بها - 01:08:14

قل يا الله يا رحمن يا رحيم يا ملك يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا قوي يا عزيز وهكذا. تدعو الله بها من احصاها يعني من عمل بمعانيها - 01:08:35

وحفظها وتعبد الله تعالى بها لان حفظها لا ليس له فائدة ان لم يكن الانسان قد ان لم يكن المسلم قد عمل بمقتضاها. وتعبد الله بها تتعلق بالله من خلال معانيها - 01:08:50

مثل يا ذا الجلال والاکرام يا رحمن يا رحيم يا ملك يا قدوس يا سلام ينظر الى المعاني ويستفيد منها ويتعلق بالله من خلالها وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء - [01:09:12](#)

فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على الانسان اذا تقدم اليه احد عملا معروفا او قدم اليه احسانا او اكرمه او اسدى اليه امرا من الامور الطيبة فعليه ان يكافئه. ما معنى يكافئه - [01:09:35](#)

يعني يعطيه هدية او يعطيه شيئا احسن مما كافاه عليه. فان لم يستطع انه يدعو له ويقول له جزاك الله خيرا يقول جزاك الله خيرا ويدعو الله له وهذا فيه مراعاة لماذا - [01:10:02](#)

في اعمال لقاعدة المقاصد وهي ما يسميها العلماء او يسميها الاصوليون قاعدة تحسينية ما هي التحسينيات يعني الامور التي تجمل الاخلاق وتكمل الاخلاق ويكون فيها يظهر فيها الانسان على المروءة وعلى الادب وعلى الاخلاق وكذلك قبل هذا في كله - [01:10:24](#) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البقيع - [01:10:52](#)

النذر مكروه على القول الراجح عند الائمة الاربعة. النذر يقول علي نذر ان نجحت في المدرسة او في الجامعة ان اتصدق بخروف هذا مكروه لله علي نذر ان حفظت في الصحيحين - [01:11:15](#)

ان اتصدق بناقاة هذا الفعل او هذا القول مكروه مكرون بعض العلماء يقول انه مستحب لكن الراجح انه مكروه مثل النووي رحمه الله تعالى قال انه مستحب النووي رحمه الله تعالى قال ان النذر مستحب - [01:11:39](#)

لكن الصحيح والراجح انه مكروه عند الفقهاء ابن تيمية رحمة الله عليه يقول انه محرم ابن تيمية لاحظوا الان الفرق النووي رحمه الله تعالى يقول انه مستحب. ابو العباس ابن تيمية رحمة الله عليه يقول انه محرم. كيف نجمع بين القولين - [01:12:07](#)

كيف نجمع بين القولين؟ هذا ابن تيمية يقول النذر محرم والنووي يقول النذر مستحب كيف نجمع بين القولين من عنده جواب عن هذا السؤال عنده جواب الذي هذا السؤال الذي عنده جواب يتفضل - [01:12:32](#)

الاخ عثمان قد يكون الشيخ وجه الوجه الجمع اه بين كلام شيخ الاسلام بن تيمية والنووي في وجهه نظر باعتبار او من حيثية ان الامام النووي آ يرى بالاستحباب من آ جهة مقاصدية في اطعام الفقراء وفي التصديق - [01:13:01](#)

والشيخ السامي ابن تيمية يرى من حيثية الحرمة باعتبار ان هذا يستخرج مثلا من البخيل اللي هو اللي يمين يعني فهذا يكون المقصد فكل منهم نظر الى المقصد ان يجينا فالقدر المشترك هو الاصل المقاصدي في الجمع. والله اعلم. احسنت. من عنده اضافة؟ هل هناك - [01:13:25](#)

احد عنده اضافة الاحد عنده اضافة لماذا قال ابن تيمية ان النذر محرم؟ ولماذا قال النووي؟ انه مستحب الجواب عن هذا السؤال يا معاشر الاحبة ان لكل واحد من هذين - [01:13:45](#)

اه لكل واحد من هذين الامامين آ حكم من جهة الفعل ومن جهة الاثر لان الفعل اه له ابتداء وله انتهاء وكذلك الفعل له اثر وله آ عدم مشروعية. فالذي نظر الى عدم - [01:14:08](#)

الذي نظر الى منطوق النص قال انه لا يأتي بخير. هذا كيف يكون مستحب؟ يكون محرم ابن تيمية رحمة الله عليه نظر الى ماذا النظر الى منطوق النص انه لا يأتي بخير - [01:14:38](#)

كيف يكون مستحبا يعني من جهة المشروعية بظاهر النص. اما النووي رحمة الله عليه لما قال ان انه مستحب. قال انه اه يشوق المسلم للاجتهاد في الطاعة يشوقه يجعل عنده شوق الى عمل الطاعة كل يوم - [01:14:54](#)

يقول انا في اليوم الفلاني او في الوقت الفلاني عندي قربة وعندي صدقة وعندي كذا ويجعل الطاعة معلقة بقلبه تلاحظون ان كل واحد من الامامين نظر الى جهة اما من ناحية الابتداء واما من ناحية - [01:15:18](#)

المشروعية والاثار هذه فائدة مهمة نحتاجها عندما نرى اقوال الائمة متعارضة انا قلت لكم قبل قليل ان الراجح انه مكروه. الراجح انه

مكروه. ما نقول مستحب ولا نقول انه محرم - 01:15:38

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين. فيه دلالة من مقاصدية على ان على ان النذر الذي يكون سببه - 01:15:57

يعني نذر ليحمل نفسه على فعل من الافعال الابن آ لم افعل كذا لله علي نذر ان اعتق رقبة يريد يحمل نفسه يريد يعود نفسه على الطاعة. والله لاحافظن على صلاة الجماعة - 01:16:19

والله ان لم احافظ على صلاة الجماعة فعلي عتق رقبة هذا يسمى نذر الدجاج او نذر الخصومة قال هذا نذر ليحمل نفسه على الطاعة. والله لاحافظن على صلاة الجماعة والله ان لم احافظ على صلاة الجماعة لو اعتقلن رقبة - 01:16:44

هذا نذر خصومة او علقه على شرط لماذا علقه على شرط؟ اليمنى لقصد المنع قال ان فعلت كذا ان رأيت الصور المحرمة في الفيسبوك او في وسائل التواصل فله علي نذر ان اصوم شهرا - 01:17:07

اذا شاهدت الصور المحرمة في الفيسبوك او في وسائل التواصل فالله علي نذر ان اصوم شهرا. اذا هو يريد ان يمنع نفسه ويمكن ان يكون آ النذر يقول لله علي نذر - 01:17:32

ان كان الامر الذي سمعناه كذا ان اصوم كذا ان كان الامر الذي سمعناه في وسائل التواصل كذا فله علي نذر ان اصوم سنة هذا يسمى التصديق. يعني يحدث امر نفسه بامر - 01:17:57

فيكذبهم يعني كانه جزم بصحته فهذه كفارة يمين. هذي فيها كفارة النذر كفارة يمين هذا يقولون ان هذه الاحوال سببها اللجاج او الخصومة ان عادة بسبب اختلاف على خبر او اختلاف على امر او - 01:18:20

او هو متردد في امر هذي فيها كفارة يمين. كما سيأتي وعن ابن عباس مرفوعا من نذر نذرا لم يسمه فكفارته صارت يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين - 01:18:53

ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين. لاحظ انه جمع لك المعاني جمعها لك في هذا النص نذر امرا لم يسمي عليه كفارة يمين في معصية علي كفارة يمين نذر نذرا - 01:19:11

لاصلين في بيت المقدس علي كفارة يمين وهي التي ذكرناها قبل قليل. يسميها الفقهاء نذر اللجاج والخصومة. يعني انها تحدث بسبب الخصومة او اللجاج ولها ابتداء وانتهاء يعني يعلق على كذا - 01:19:30

يقول النذر من اجل ان يحمل نفسه على امر هذا بالنسبة لحديث ابن عباس من نذر نذرا لم يسم فكفارته كفارة يمين هذا يسمى عند الفقهاء النذر المطلق. النذر المطلق - 01:19:51

يعني يقول لله علي نذر ولا يسمي شيئا لله علي نذر ولا يسمي امرا من الامور يسكت يعني هو نذر نذر معلقا طيب ان نذر طاعة وما استطاع قال لله علي نذر ان اصلي في بيت المقدس - 01:20:21

هذا ليس له بدل. نقول صلي في اي مكان في مسجد الحي عندك. صلي في المسجد الحرام صلي في المدينة فاما ان كان له بدل فانه يفعله اما ان لم يكن له بدل - 01:20:46

فانه يبقى معلقا في ذمته حتى يذهب العذر فالانسان يحفظ لسانه عن النذر لانه قد يوقع نفسه في الحرج الانسان يبتعد عن النذر ما استطاع الى ذلك سبيلا وعن عائشة رضي الله عنها ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه - 01:21:08

وفي حديث عمران لا وفاء لنذر في معصية فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان من نذر نذر معصية قال والله لو اشاهدن اليوم اه فيلما محرما او صورة محرمة - 01:21:35

والله لافعلن اليوم كذا من المعاصي هذا يسمى نذر المعصية هذا لا يلزم الوفاء به وآ عليه كفارة يمين على القول الراجح. اللي هي كفارة يمين كفارة يمين يسمى نذر المعصية - 01:22:03

هل في احد ينظر لله ان يعصيه هل يقع هذا من المسلم لله علي نذر ان ارى صورة امرأة كذا وكذا هل هذا يفعله احد هذا يسمى اتجاسر على المعصية والتجاسر على الذنب - 01:22:26

فهذا يكفر عن يمينه ويتوب الى الله وعن عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حامية فقال النبي

صلى الله عليه وسلم لتمشي ولتركب - [01:22:52](#)

يعني لماذا تشق على نفسها ولماذا تعذب نفسها وتعذب قدميها ما هذا ما هذا تنذر ان تعذب قدميها وتمشي ان تمشي حافية النبي

صلى الله عليه وسلم قال قل لها تركب - [01:23:08](#)

على الدابة لا تمشي حافية يعني تمشي قليلا وتركض وبهذا تكون قد آآ لا تكونوا في هذه الحالة قد حدثت لانها لا تستطيع الوفاء بهذا

النذر ولاحظ ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع ان الله ما يصنع الله بشيء بشقاء اختك شيئا - [01:23:28](#)

مرهف لتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام يعني هي نذرت ان نذرت ان تفعل هذا الامر معصية الاخ عثمان يقول لم افهم وجه التورية

في اليمين. ساعطيك مين؟ ابشر ابشري اخوي اسمع - [01:24:03](#)

يعني هذا يكتب على داخل البيت باب البيت من الداخل يعني من داخل البيت. هذا البيت الباب باب البيت يضع على باب البيت من

الداخل يضع دائرة ويأتي انسان يريد ان يقابله. او - [01:24:38](#)

او ان اجلس معه ويراهم العين السحرية هذه الصغيرة التي ترى فيها الذي يكون خارج البيت فيقول لولده ضع

يدك على الدائرة اللي هي على باب البيت - [01:25:03](#)

وقل والله ان والدي ليس هنا ان والدي ليس هنا يعني ليس في البيت يعني ليس في الدائرة وضحت لك يا اخ عثمان ان شاء

الله وضحت ولكن هناك استشكل من جهة - [01:25:25](#)

ان اليمين في التورية آآ ومن حيث معارضتها في كون اليمين من هي عنه شرعا يعني وان الراجح فيه الكراهة نعم هو خالف في هذا

الامر هو خالف هو وري بعض العلماء اجاز ذلك - [01:25:48](#)

لانه فعلا ليس داخل هذه الدائرة. يعني بناء على هذه التورية لكن قالوا فيها غشا لانه هو يعلم من نفسه وهو يعلم من نفسه ان هذه

التورية اه هو موجود في البيت لكنه ليس داخل الدائرة. تحتل الصدق وتحتل الكذب - [01:26:08](#)

تحت دائرة بين الصدق وبين الكذب تركها الاولى تركها لماذا لان قد توقع في الائم والغش ومن غشنا ليس منا هذا يسمى التورية او

يقول انا ذهبت الى انا البارحة - [01:26:30](#)

انا البارحة ذهبت الى الله سبحانه وتعالى ذهبت الى الله يعني قمت الليل كنت ساجدا كنت قانتا كنت انت فعلا ذهبت الى الله لكن هل

كل الليل ذهاب الى الله سبحانه وتعالى - [01:26:54](#)

هذه تورية وتكون النية مختلفة عن الحقيقة هي دائرة بين الصدق وبين الكفن الاولى. لماذا؟ لانها توقع السامع في موقع السامع في

اللفظ وفي التدليس. كأنه يدل على هذا صاحبي - [01:27:13](#)

وضحت ان شاء الله بارك الله فيك وعن عائشة رضي الله عنها من نذر ان يعصي الله فلا يعصه. وفي حديث عمران لا وفاء لنذر في

معصية بينا هذا ان الذي - [01:27:34](#)

يقول نذرا في معصية لله والله لا ارى لا اشاهد اليوم صورة محرمة لاشاهدن الليلة فيلما محرما هذا لا يلزمه الوفاء بهذا النذر اه

عليه الكفارة وعليه التوبة يعني الجمهور قالوا ليس عليه كفارة. جمهور العلماء - [01:27:53](#)

قالوا ليس عليه الكفارة لكن لو كفارة فهذا افضل لماذا؟ قد تكون هذه الكفارة قربة الى الله سبحانه وتعالى وتصرف عنه الائم وعن

عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي - [01:28:19](#)

ان تمشي ذكرنا هذا هذا شرحناه شرحنا هذا وقلنا فيه دلالة مقاصدية على على ان الانسان لا يقول نذرا لا يستطيع الوفاء به. مثل

والله لاصلين في بيت المقدس والله لاصلين في - [01:28:39](#)

القدس وهنا كلف نفسه ما لا يستطيع لانه ورد هنا في اللفظ وما يصنع الله به بشقاء اختك شيئا. انت الان تشقي نفسك نبتعد عن هذا

النذر الذي يوقعك في الحرج - [01:28:59](#)

لكن هنا ماذا يفعل؟ هذا الذي قال لله علي نذر ان اصلي في المسجد الاقصى. ماذا يفعل؟ نقول تصلي في البيت الحرام او في المسجد

النبي وسلم اه او تصلي في مسجد الحي الذي عندك وتكفر عن يمينك - [01:29:21](#)

لأنك لا تستطيع الوفاء به. عليك كفارة يمين لك نذرت نذرا لا يمكن الوفاء به وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال

استفتى سعد بن ابن عبادة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه - [01:29:37](#)

توفيت قبل ان تقضيه. قال اقضيه عنها فيه دلالة مقاصدية على ان من مات وعليه قضاء صوم بنذر او بغير نذر فانه يصوم عنه

يصوم عنه وليه او قريبه وهذا على الاستحباب وليس على الوجوب. يسمى قضاء النذر - [01:30:00](#)

والله اذ نجح ابني من المدرسة بالله علي نذر الله علي نذر ان نجح ابني من المدرسة ان اذبح بقرة وتوفي هذا صاحب النذر فماذا

نفعل يستحب يستحب وليس بواجب ان ان قريبه او - [01:30:30](#)

او احد ورثته ان يصوم عنه يصوم عنه قريبه او ورثوا بناء على الاستحباب وليس على الوجوب وعن ثابت ابن الضحاك رضي الله

عنه قال نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله قال هل كان

فيها وثن يعبد؟ قال لا - [01:30:56](#)

قال فهل كان فيه عيد من اعيادهم؟ قال لا. قال او في بنذك فانه لا لا وفاء لنذر في معصية الله. ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك

ابن ادم - [01:31:26](#)

هذا دليل للمسألة السابقة. والله لاصلين في بيت المقدس فلا وفاء لا ندري يعني لا لا يوجد وفاء على من لا يستطيع ان من لا يملك

فعل هذا لا يملك فعل هذا الواجب الذي اوجبه على نفسه - [01:31:40](#)

فهذا الحديث فيه دلالة مقاصدي له دلالة فقهية انه يجوز تخصيص نذري بمكان معين اذا لم يكن ثمة مانع يمنع من ذلك يعني بلد مثلا

مثل فلسطين لا يستطيع الانسان الذهاب الى فلسطين - [01:32:08](#)

فلا يجوز له ان يقول لله علي نذر ان اصلي في في المسجد الاقصى يجوز النذر في هذا المكان لكن يوجد مانع يمنع من الوفاء بالنذر

التخصيص شيء وامكانية الوفاء بالنذر شيء اخر - [01:32:32](#)

وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صلي

ها هنا. نفس المسألة التي معنا - [01:32:57](#)

انت نذرت قال اذا فتح الله مكة ساخلي في بيت المقدس قال صلي في هذا المسجد في المسجد الحرام فسأله فقال شأنك اذا. قال

لي انا اريد اصلي في بيت المقدس. بيت المقدس يمكن السفر اليها - [01:33:09](#)

قال انت وشعبك يعني لم يمنعه النبي صلى الله عليه وسلم لانه يستطيع الذهاب الى بيت المقدس يعني حبا في الوفاء بهذا النذر

والنبي صلى الله عليه وسلم كان رحيمًا به قال صلي هنا يعني يكفيك - [01:33:26](#)

انتفي بنذك هنا وهذا فيه اعمال لقاعدة رفع الحرج عن الامة. لاحظوا اكثر الاحاديث التي مرت معنا فيها دلالة مقاصدية على رفع

الحرج عن الامة لا سيما في باب النذر - [01:33:43](#)

وفي باب قتل الخطأ وفي باب ايضا التعامل مع البهيمة الانعام وعند الصيد كلها اعمال لقاعدة رفع الحرج. الامة ما يريد الله ان يجعل

لكم من حرج هذا كثير في احكام الشريعة - [01:34:00](#)

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام

والمسجد الاقصى ومسجدي فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على - [01:34:21](#)

ان من نذر ان يشد الرحل الى المساجد الثلاثة المسجد الاقصى والمسجد الحرام ومسجد النبي سلم فيجب عليه الوفاء ان لم يكن ثمة

مانع يمنع من ذلك كما في الحديث التي تقدم معنا حديث جابر - [01:34:41](#)

اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس. قال صلي ها هنا لانه لا يوجد ماء انت وشعبي وهنا اذا نذر ان يصلي في

المسجد الحرام او في المسجد الاقصى او في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - [01:35:03](#)

يجب الوفاء بالنذر ان لم يكن ثمة مانع مثل سفر بعيد او مشقة او مرض اذا لم يكن هناك مانع ولم يف بهذا النذر فانه يأتى. فانه يبقى

معلقا في ذمته ويأثم - [01:35:23](#)

وعن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوفي بنذرك سبحان الله العظيم هذا عمر رضي الله عنه - [01:35:43](#)

قبل الاسلام تعبدنا لله سبحانه وتعالى نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام لانه علق قلبه بحب الله تعالى وعلق قلبه بفعل الطاعة والطاعة مشروعة سواء قبل قبل الدخول في الاسلام يعني هو كان على بقايا - [01:35:59](#)
ديني عيسى مع شيء من الشرك. مع شيء من الشرك قبل اسلامه رضي الله عنه وهذا عند العرب جميعا. كان عندهم شيء من الحنيفية. وكان عندهم شيء من الشرك فهو نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام - [01:36:26](#)
فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له بعد ان اسلم يعني اعتكف ليلة في المسجد الحرام وهذا النص فيه دلالة مقاصدية على انه يصح النذر من الكافر هذا كافر قال انا نذرت - [01:36:44](#)

وانا كافر وانا على وقت الكفر نذرت ان ان افعل اعتكافا نذرت ان اه اسعد عبادة من العبادات ان اتصدق بكذا ان افعل شيئا من القروضات في المساجد فاذا نذر الكافر فان نذره يكون منعقدا ويكون صحيحا. ويلزمه ان - [01:37:04](#)
ان يوفي بنذره وبهذا نكون قد ختمنا باب الايمان والنذور وغدا ان شاء الله تعالى نشرع في آ كتاب القضاء اللي هو يوم الاحد ان شاء الله غدا ويوم الاثنين ان شاء الله تعالى سنختم هذا المتن المبارك - [01:37:36](#)
يوم الاثنين ان شاء الله سنختم يوم سنختم هذا المتن ويوم الثلاثاء سيكون مجلسا للجاجة عن الاسئلة التي كتبها الاخوة على كتبها في القناة اثناء التعليق او اثناء البث المباشر - [01:37:56](#)
اشكر الله تبارك وتعالى الذي وفقنا لهذه المجالس الطيبة واشكر الاخوة في ادارة القناة الاخ ابو عمر والاخ محمد مولاي وجميع الاخوة الكرام الذين رابطوا معنا واستمعوا لهذه المجالس الطيبة المباركة. ونلتقي غدا ان شاء الله تعالى. والله اعلم واحكم - [01:38:15](#)
صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:38:36](#)